E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED
E/ESCWA/ENR/1999/WG.4/CP.7
7 June 1999
ORIGINAL: ARABIC

LIBRARY & DOCUMENT SECTION

CEDARE

ESCWA

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية
وتعزيز آليات تنفيذها
بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩

الورقة القطرية
لجمهورية مصر العربية

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست، بالضرورة، آراء الإسكوا.

99-0604

بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة القطرية لجمهورية مصر العربية

حـــول

مدى كفاية التشريعات البيئية

وتعزيز آليات تنفيذها

إعداد المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى

تقييم كفاية التشريع البيئي علي المستوى الوطني :

لقد أدرك المصريون القدماء منذ آلاف السنين أهمية النيل كمورد مائي هام، و مصـدر للخير و النماء، وينبغي الحفاظ عليه، فقد روى في كتاب الموتى أن المصرى القديم كان يقسـم تدليلا علي أنه لم يرتكب خطئية، بأنه لم يلوث مياه النيل، و لم يأخذ اللبن من فم رضيع، و لـم يقتل حيوانا أو يتلف نباتا بغير مبرر. وكان المصريون القدماء يقدسون النيل و يقدمـــون لـه القرابين حتى يفيض عليهم بالخير و البركة٠ و هكذا كانت حماية البيئـــة و الحيـاة الطبيعيـة رمزا من رموز الحضارة المصرية القديمة. وفي مصر الحديثـة أدرك المشـرع المصـري أهمية الحفاظ علي البيئة و صون مواردها٠ فضمن التشريعات العقابية العديد من النصـــوص ذات البعد البيئي التي تعكس هذا الاهتمام٠ ففي قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نصوص تعاقب كل من أهمل في تنظيف أو أصلاح المدافن أو الأفـــران أو المعامل التي تستعمل فيها النار، و كل من رمي أحجار أو أشياء أخري صلبـــة أو قـاذورات علي عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك الغير أو علي بساتين أو حظـــائر كل من رمي في النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى الميـــاه الأخـرى أدوات أو أشـياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه، و كل من وضع في المدن علـــي سطح أو جدران مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحـة العمومية٠ كما نص علي عقاب كل من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحـــة السكان، و كل من وقع منه في الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان٠ وهـــو مـا

يعكس حرص المشرع علي حماية البيئة و مكافحة الضوضاء و الحفاظ علي السكينة العامة، والي جانب قانون العقوبات صدرت التشريعات العديدة التي تعالج مسائل بيئية متنوعة منها ما يتعلق بالنظافة العامة و بصرف المخلفات السائلة الي المجارى العمومية و التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر الي جانب تشريعات التخطيط العمراني و تنظيم أعمال البناء و الهدم و تنظيم إنشاء المجتمعات العمرانية وقوانين المحلات العمومية و الصناعية و المقلقة للراحة، و تشريعات تنظيم الزراعة و الرى و الصرف، و قانون حماية نهر النيل و المجارى المائية من التلوث و تشريع للمحميات الطبيعية و تشريع لتنظيم صيد الأسماك و إنشاء المزارع السمكية، و تشريعات لمكافحة غش الأغذية و ضمان سلامة الغذاء، و تشريعات لمياه الشرب و منع أضرار التدخين و تنظيم استعمال مكبرات الصوت و تنظيم المرور و تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة و تشريعات لحماية الثروة الحيوانية، وفى سنة ١٩٩٤ توج المشرع المصرى جهوده من أجل حماية البيئة باصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شان حماية البيئة الذى يعد بحق حدثاً بيئياً هاماً فى تاريخ التشريعات الوبيئية المصرية ونقله حضارية تتبوأ بها مصر مكانتها بين الدول المتحضرة التى تولى عناية خاصة لحماية البيئة ومكافحة تلوثها وسوف نعرض له تفصيلا فيما بعد.

وهكذا ومن خلال العرض السابق لاهم التشريعات البيئية المصرية يتضح ان مصر لا تعانى نقصا فى مجال تلك التشريعات. فلديها منها ما يغطى كل متطلبات حماية البيئة فى كافة عناصرها . وجاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شان حماية البيئة مكملا لتلك التشريعات ومؤكدا على اغلبها ومعدلا لبعضها مع تميزه بانه وضع تنظيما قانونيا للادارة البيئية فى مصر فأنشا جهازا لحماية البيئة وتنميتها وعالج مسائل بيئية هامة لم تسبق معالجتها فى التشريعات السابقة عليه، حيث أفرد فصلا خاصا للمواد والنفايات الخطرة فضلا عن معالجته لمسائل اخرى سوف نعرض لها تفصيلا فى عرضنا لاهم احكام هذا القانون .

غير ان هذه التشريعات السابقة على صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة لم تكن تعدو معالجات جزئية لمسائل بيئية فى التشريعات متناثرة اغلبها لم يصدر أساسا بهدف حماية البيئة وانما لتنظيم انشطة مختلفة وتشمل فى احكامها على نصوص تعالج جانبا

بيئيا وهو ما وضع المخالفات البيئية فى إطار لا يتناسب مع خطورة الاثار المترتبة عليها من وجهة النظر البيئية البحتة وانعكس ذلك ايضا على العقوبات المقررة لها فجاءت هزيلة كي تتسق مع باقي المخالفات الأخرى التي ينظمها ذات التشريع. كذلك فانه حتى بالنسبة للتشريعات البيئية التي سبق الإشارة إليها فأنها لم تحقق المعالجة المتكاملة و المنشودة لمشاكل البيئية بوصفها كيانا متعدد العناصر يؤثر كل عنصر منها علي باقي العناصر ويتأثر بها، و إنما جاءت في الشكل معالجات فردية مستقلة منعزلة عن بعضها البعض، كذلك فإنه وكما ينبئ الحال – في ضوء مراجعة التشريعات السابقة علي صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤– أن ثمة جهات يؤثر نشاطها سلبيا علي سلامة البيئة و برغم من ذلك فان تلك التشريعات تؤكل إليها مهمة مراقبة ومعالجة ما ينشأ عن أنشطة تلك الجهات من تلوث ومراقبة تنفيذ تلك التشريعات ووضعها موضع التنفيذ. ومن أمثلة ذلك إناطة تنفيذ أحكام القوانين المنظمة لاستخراج البترول وتكريره وإنتاجه لوزارة البترول والقوانين المنظمة للكهرباء والطاقة إلى وزارة الكهرباء وتنفيذ أحكام قانون حماية النيل والمجارى المائية إلى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وقانون الصرف الصحى إلى وزارة الإسكان والمرافق والتشريعات المنظمة للصناعة إلى وزارة الصناعة التى كانت إلى وقت قريب المهيمنة على شركات القطاع العام الصناعية. ومع التسليم بأهمية قيام تلك الجهات أو الوزارات بمهمة تنفيذ التشريعات المنظمة لتلك الأنشطة لما يتوافر لديها من خبرات فى مجال تخصصها، إلا أن الرقابة على سلامة تنفيذ تلك التشريعات والتنسيق بين تلك الوزارات كانا يتطلبان وجود جهة أخرى محايدة ضماناً لجدية تلك الرقابة وجدية التنسيق بين الأنشطة المختلفة وبالتالى الحفاظ على البيئة وصون كافة مواردها.

ولهذه الاعتبارات اتجهت السياسة التشريعية المصرية فى مجال حماية البيئة إلى مواجهة القضايا البيئية ومعالجتها من خلال تقنين شامل يعالج تلك القضايا فى صورة متكاملة تكفل الاتساق بين أحكامها والتنسيق بين الأجهزة القائمة على تطبيقها بما يقضى على التضارب فى الاختصاصات بينها. وينظم الإدارة البيئية، وقد سعى المشرع المصرى إلى تحقيق ذلك من خلال إصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة. ومع ذلك فقد

بقيت مشكلة عدم كفاية العقوبات المقررة فى أغلب تلك التشريعات السابقة على صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نظرا لانقضاء فترات طويلة على صدورها تصل إلى أكثر من خمسين عاما بالنسبة لبعضها تغيرت فيه قيمة النقود تغيرا كبيرا وأصبحت الغرامات التى كانت مقررة كعقوبة لمخالفة أحكامها، لا تشكل أداة للردع لضألة قيمتها مقارنة بالقيمة الحالية للنقود. ولقد حاول المشرع المصرى معالجة هذه المشكلة جزئيا بالنسبة لبعضها بإدخال تعديلات على المواد المشتملة على العقوبات فيها ولكن جاء ذلك فى حدود ضيقة كما هو الحال بالنسبة لتشديد العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى قانون حماية النيل والمجارى المائية من التلوث حينما نص فى مواد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة على تشديدها إلى الحدود المقررة فى هذا القانون الأخير. ومع ذلك بقيت غالبية العقوبات المقررة فى باقى التشريعات القديمة دون حد الكفاية لتحقيق الردع المنشود منها.

كذلك فإن من أسباب التراخى فى تنفيذ أحكام تلك التشريعات أن جانبا كبيرا من مخالفتها ارتكبته جهات حكومية أو جهات تابعة للقطاع العام أو قطاع الأعمال العام حيث كانت أغلب المصانع الكبرى والمنشآت العامة إما مملوكة للحكومة أو للقطاع العام أو قطاع الأعمال العامة وكان من شأن تطبيق أحكام تلك التشريعات عليها وقف نشطها أو إغلاقها وما يترتب على ذلك من تشريد العاملين فيها أو حرمانهم من جانب كبير من دخولهم. وقد أسهم فى ذلك ضعف الموارد المالية لتلك المنشآت وقلة الموارد المالية المخصصة لبعض المرافق العامة مما أعجزها عن الوفاء بما يتطلبه تنفيذ تلك التشريعات من إجراءات أو اشتراطات تتعلق بحماية البيئة. ولم يكن الوعى البيئى والاهتمام بالبيئة يحظى بما يحظى به فى السنوات الأخيرة من اهتمام.

ولعله أيضا من بين العوامل المؤثرة فى تطبيق التشريعات البيئية عدم توافر الإلمام الكامل بأحكام تلك التشريعات لدى القائمين على تنفيذها، وكذلك القصور فى تدريبهم على سبل تنفيذها ولا سيما كيفية ممارسة أعمال الضبط القضائى المخولة لجانب منهم فى ضبط المخالفات التى تقع لأحكامها وهو ما دعى أخيرا إلى قيام جهاز شئون البيئة المصرى بتنظيم دورات تدريبية للتعريف بأحكام التشريعات البيئية وعلى رأسها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

فى شأن حماية البيئة والتدريب على أعمال الضبط القضائى وتحرير محاضر المخالفات ضد المخالفين لأحكامها. فضلاً عما يبذل من جهود من أجل رفع الوعى البيئى والتعريف بالحقوق البيئية للمواطنين ودورهم والجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة فى وضع أحكام تلك التشريعات موضع التنفيذ. وهى جهود نأمل أن تؤتى ثمارها بما ينعكس على تنفيذ تلك التشريعات وحماية البيئة من خلال هذا التنفيذ.

ب) الإطار المؤسسى المسئول عن تطبيق التشريعات والقواعد البيئية:

أولاً : جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء:

بدأ الاهتمام بإنشاء إدارة مركزية لشئون البيئة بقرار أصدره رئيس مجلس الوزراء هو القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل اللجنة الوزارية بشئون البيئة أعقبه القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة لشئون البيئة حدد فيه اختصاصاتها.

وفى ذات السنة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز لشئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ليكون حلقة الاتصال بين مجلس الوزراء ومختلف الوزارات والجهات فى مجال الحفاظ على البيئة. وحددت مهام الجهاز بأن يتولى دراسة وإعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة والتى تعرض على اللجنة العليا للسياسات أو على لجنة شئون البيئة ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط المعتدة وله فى سبيل ممارسة أعماله الاتصال بالوزارات والجهات المختلفة وحددت له اختصاصات من أهما إعداد مشروع الخطة القومية للدراسات البيئية واقتراح أولويات تنفيذها وإبلاغ الجهات المعنية بالتوجيهات والمعلومات اللازمة فى شأن تنفيذ تلك الخطة. ودراسة التشريعات البيئية فى الدول المتقدمة وإعداد المشروعات التشريعية البيئية فى ضوء ما يتناسب منها والبيئة المصرية ودراسة واقتراح المعايير والمواصفات القياسية والشروط المطلوب توافرها ومراعاتها لحماية المواطنين والعاملين من أخطار تلوث البيئة. وفى سنة ١٩٨٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بأن يكون جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء هو الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذه له.

وفى ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ونص فى مادته الثانية على أن ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة" وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة وتكون له موازنة مستقلة ويكون مركزه مدينة القاهرة كما نصت على أن ينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات وتكون الأولوية للمناطق الصناعية. كما نص القانون فى مادته الرابعة على أن يحل جهاز شئون البيئة الجديد محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

مهام الجهاز واختصاصاته :

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن يقوم جهاز شئون البيئة:

- برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.
- وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية.
- ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية.
- ويوصى الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه :-

- إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز، وابدأ الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة.

- إعداد الدراسات عن الوضع البيئى وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشـــروعات التى تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بـــها عنـــد تخطيـــط وتنميـــة المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة.
- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالـــتزام بـــها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل.
- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التى تسهم فى إعداد وتنفيـــذ برامـــج المحافظة على البيئة والاستفادة منها فى إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التـــى تقـــوم بإعدادها.
- المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلتزم الأجـــهزة والمنشـــآت بتنفيذهـــا واتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.
- وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب.
- جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئى والتغيرات التى تطرأ عليه بصفـــة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات فى الجهات الأخرى وتقويمـــــها واســـتخدامها فـــى الإدارة والتخطيط البيئى ونشرها.
- وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات.
- إعداد خطة للطوارئ البيئية على النحو المبين فى المادة ٢٥ من القانون، والتنســـيق بيـــن الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية.
- إعداد خطة للتدريب البيئى والإشراف على تنفيذها.
- المشاركة فى إعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى للاستفادة من بياناته.
- إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئى ونشرها بصفة دورية.
- وضع برامج التثقيف البيئى للمواطنين والمعاونة فى تنفيذها.
- التنسيق مع الجهات الآخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة.
- إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها.

- إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة.
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة.
- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث.
- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة.
- المشاركة فى إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة.
- الاشتراك فى إعداد الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية.
- الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم فى إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة فى نطاق برامج الدراسة المختلفة فى مرحلة التعليم الأساسى.
- إعداد تقرير سنوى عن الوضع البيئى يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب.
- ويعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمناً معاملته المالية.
- ومجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التى أنشئ الجهاز من أجلها وفى إطار الخطة القومية.

ويشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :-

- الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة، ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة.
- ممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة (وزارة الزراعة والثروة الحيوانية واستصلاح الأراضى - وزارة الأشغال العامة والموارد المائية - وزارة النقل والمواصلات - وزارة الصناعة - وزارة الداخلية - وزارة الصحة).
- اثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة.

- ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون من بين مرشحى تلك التنظيمات لممثليها فى المجلس بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة.
- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا.
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
- ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة من بين مرشحى تلك الجهات.
- اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة من بين مرشحى تلك الجهات.

ثانياً : الفروع الإقليمية لجهاز شئون البيئة :

أنشئت هذه الفروع بمقتضى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٥ لوزير شئون البيئة بناء على نص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة. وقد نص القرار على إنشاء ثمانية فروع للجهاز هى :

١) فرع الجهاز بمنطقة القاهرة الكبرى ومقره محافظة القاهرة ويشمل اختصاصه محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية والفيوم.

٢) فرع الإسكندرية ويشمل اختصاصه محافظات الإسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح.

٣) فرح وسط الدلتا ومقره مدينة طنطا ويشمل اختصاصه محافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ.

٤) فرع منطقة شرق الدلتا ومقره مدينة المنصورة ويشمل اختصاصه محافظات الدقهلية والشرقية ودمياط وبورسعيد.

٥) فرع منطقة القناة ومقره مدينة السويس ويشمل اختصاصه محافظات السويس والإسماعيلية وشمال سيناء وجنوب سيناء.

٦) فرع محافظة البحر الأحمر ومقره مدينة الغردقة.

٧) فرع شمال الصعيد ومقره مدينة أسيوط ويشمل اختصاصه بنى سويف والمنيا وأسيوط والوادى الجديد.

٨) فرع جنوب الصعيد ومقره مدينة أسوان ويشمل اختصاصه محافظات قنا وأسوان وسوهاج ومدينة الأقصر.

اختصاصات الفروع الإقليمية للجهاز :

حددت المادة الثانية من القرار اختصاصات الفروع بما يلى :-

١) متابعة تنفيذ المحافظات للخطة القومية لحماية البيئة.

٢) الإشراف على شبكات الرصد البيئى بالمحافظات والحصول على المعلومات منها وموافاة الجهاز بها.

٣) متابعة تنفيذ أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية فى المحافظات الداخلة فى اختصاص الفرع وكذا المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير فى الاشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها طبقاً لأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية واتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفات لهذه المعايير والشروط.

٤) نشر الوعى البيئى والتنسيق بين الجهود الشعبية ومكاتب البيئة بالمحافظات على ضوء خطة الجهاز فى هذا الشأن.

٥) تنفيذ قرارات رئيس الجهاز بشأن حماية البيئة وتحقيق دور الجهاز وأغراضه بالمحافظات.

٦) إعداد تقرير سنوى عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئى فى المحافظات للعرض على مجلس إدارة الجهاز.

٧) توثيق روابط التنسيق والتعاون بين جهاز شئون البيئة والمحافظات من أجل تحقيق أغراض الجهاز فى شأن حماية البيئة.

هذا وحتى إعداد هذا التقرير لم يكن قد تم إلا إنشاء فرع الجهاز بمنطقة القاهرة الكبرى وقد بدأ بالفعل فى مباشرة أعماله. أما باقى الفروع الإقليمية السبعة للجهاز فجارى إنشاؤها وتشغيلها بمجرد تجهيزها وتزويدها بالمعدات والأجهزة والعاملين فيها.

وقد باشر فرع القاهرة الكبرى أعماله فى حدود الاختصاصات المخولة له بموجب قرار إنشاء الفروع الإقليمية. وتمكيناً له من أداء مهامه أصدر كل من المحافظين الأربعة للمحافظات الداخلة فى اختصاص الفرع قرار بتشكيل لجنة استشارية لشئون البيئة بالمحافظة برئاسة المحافظ وعضوية القادة التنفيذيين بالمحافظة ومدير الفرع الأقليمى للجهاز مقرراً لها ومن أهم اختصاصات هذه اللجان الاستشارية التنسيق بين أعمال الإدارات والهيئات التابعة لكل محافظة لتحقيق أهدافها وبرنامج خطط الفرع الإقليمى لجهاز شئون البيئة ومعاونته فى أداء مهامه التخطيطية والتنفيذية والمتابعة. وكذلك فإنه من بين أعضاء هذه اللجان مدير مكتب شئون البيئة بالمحافظة مقرراً مساعداً لتلك اللجان وسوف نعرض فيما بعد بالإيضاح لتشكيل هذا المكتب واختصاصاته.

ونظراً لحداثة إنشاء جهاز شئون البيئة من سنة ١٩٩٤ وكذلك فرعه الإقليمى بالقاهرة الكبرى الذى أنشئ بمقتضى القرار ٨٧ لسنة ١٩٩٥ ولم يبدأ مباشرة مهامه إلا فى أواخر ١٩٩٦ فإنه لا يمكن الحكم على مدى تحقيقه المهام الموكله إلى كل منهما وهى كثيرة ومتنوعة ويتطلب أداؤها توافر الكوادر الفنية والإدارية المؤهلة فنياً وإدارياً لذلك.

ولذا فإنه يضع فى مقدمة اهتماماته مشروعات الدعم المؤسسى للجهاز وفروعه وبناء قدرات العاملين فيه وتأهيلهم فنياً لأداء مهامهم وتنظيم هياكله التنظيمية على النحو الذى يحقق الأداء الأفضل تلك المهام.

ولقد استطاع الجهاز منذ انشائه تحديد المعايير والإشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها فى الإنشاء وأثناء التشغيل والمتابعة الميدانية لتنفيذ هذه المعايير والاشتراطات واتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذا المعايير والشروط وذلك فى حدود إمكانياته بالنظر لعدد العاملين فيه وسوف يتمكن من تحقيق المزيد

من النجاح فى هذا المجال حينما يستكمل الأعداد المناسبة للعاملين به وهو ما يسعى الجهاز لتحقيقه.

كذلك وضع الجهاز أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئى للمشروعات واستطاع من خلال مراجعة دراسات التقييم البيئى للمشروعات الجديدة أن يحول دون قيام مشروعات أو منشآت جديدة تكون مصدراً لتلوث البيئة. وأيضاً فإنه فى هذا المجال يلزم دعم الجهاز بإعداد مناسبة من الخبراء والمتخصصين القادرين على مراقبة الكم الهائل من دراسات تقييم التأثير البيئى التى ترد للجهاز للمراجعة والتى يتعين عليه الرد عليها خلال ستين يوماً من وصولها إليه وإلا أعتبر عدم الرد بمثابة موافقة.

وفى مجال مراقبة قيام المنشآت التى كانت قائمة وقت صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة بتوفيق أوضاعها مع أحكامه خلال مهلة الثلاث سنوات التى حددها القانون لهم فإن الجهاز قد قطع شوطاً كبيراً فى هذا المجال واستطاع أن يلزم جانباً كبيراً من هذه المنشآت بوضع خطط الالتزام البيئى لها وبأن توفق أوضاعها البيئية وأن تنشئ السجلات التى تحقق المراقبة الذاتية لها. كما استطاع من خلال ما أتيح من تمويل من البنك الدولى وغيره من المؤسسات أن يعاون عدد لا بأس به من المنشآت لتصحيح أوضاعها البيئية وتوفيق أوضاعها مع أحكام القانون. ولعل من أهم ما يذكر فى هذا المجال هو القضاء على أغلب المصادر للتلوث الصناعى التى كانت تلوث مجرى نهر النيل وفرعيه وذلك بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية المنوط بها تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.

كذلك قام الجهاز بدور فاعل فى التنسيق مع الوزارات الست المعنية بشان تنظيم وتأمين تداول المواد والنفايات الخطرة وعلى الأخص فى وضع الجداول المحددة لتلك المواد والنفايات.

وقام الجهاز بتنفيذ عدد من المشروعات التجريبية بهدف ترشيد استخدامات المياه وتحسين هواء القاهرة الكبرى وغيرها من المشروعات التى تهدف للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.

وأنشأ الجهاز اللجنة القومية العليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وشارك من خلالها فى اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية.

كما قام الجهاز بجهد ملموس فى مجال برامج التثقيف البيئى وأقام العديد من البرامج للتدريب البيئى للعاملين فيه وللهيئات المعاونة له وأشرف على تنفيذها كما أشرف على إنشاء وتشغيل شبكة للرصد البيئى فى إطار مشاركته فى إعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى.

واستطاع الجهاز أن يتابع تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة وعلى الأخص فى مجال التغير المناخى وطبقة الأوزون وحماية الحياة الطبيعية والنفايات الخطرة وغيرها.

ويقوم الجهاز بأداء مهمته فى إدارة المحميات الطبيعية والأشراف عليها من خلال إدارة المحميات الطبيعية التابعة لقطاع حماية الطبيعة. حيث تم إعلان ٢١ محمية طبيعية تمثل ٨,٥ % من مساحة مصر، وتنفيذ الاستراتيجية القومية للتنوع البيولوجى.

وفى مجال المخلفات الصلبة (القمامة) استطاع الجهاز أن يقدم المعونات المالية والفنية لبعض المشروعات بهدف إقامة بعض مصانع لتدوير المخلفات أو تصنيعها أسمدة أو إقامة مقالب للقمامة، والتخطيط لوضع دليل أرشادى باشتراطات إقامة مقالب للقمامة ومصانع تدويرها ومواقع للردم الصحى. وقام الجهاز بعمل مشروع تجريبى لتصميم وتنفيذ نظام لتحويل القمامة إلى سماد عضوى بالدفن والكمر مع استرجاع المواد النافعة بالتنسيق مع

محافظة البحيرة كما قام الجهاز باتاحة التمويل لإنتاج محارق لمخلفات المستشفيات فى مصنع ٤٥ الحربى بهدف تعميمها على كل المستشفيات الحكومية.

ثالثاً : إدارات المحميات الطبيعية :

حينما صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية نظم إجراءات إعلان المحميات الطبيعية فنص على أن يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة، وحدد الأعمال والتصرفات والأنشطة والإجراءات التى يحظر القيام بها فى منطقة المحمية والمناطق المحيطة بها التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة، ووفقاً لأحكام القانون المشار إليه تختص إدارة المحميات بما يلى :-

- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية.
- رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى منطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل محمية.
- إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية.
- إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحمية الطبيعية.
- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى هذا المجال.

كما تختص إدارة المحميات الطبيعة بالتصريح بإقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتختص أيضاً بالتصريح بممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها. وتؤدى إدارة المحميات الطبيعية مهامها بكفاءة عالية وذلك لتوافر الكوادر الفنية التى تم تدريبها على إدارة المحميات الطبيعية.

رابعاً : الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية :

حدد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى مادته الأولى الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية بأنها هى أحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

أ) جهاز شئون البيئة.

ب) مصلحة الموانى والمنائر.

ج) هيئة قناة السويس.

د) هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية.

هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.

و) الهيئة المصرية العامة للبترول.

ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية.

ط) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويقصد بالبيئة المائية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شان حماية البيئة، البيئة المائية البحرية أى مياه البحر المتوسط والبحر الأحمر. حيث نصت المادة الأولى من مواد إصدار القانون المشار إليه على أن يعمل بأحكامه فى شأن البيئة وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث. ونشير فى هذا المجال إلى أن الإدارة العامة بشرطة المسطحات المائية بالإضافة إلى اختصاصها السابق بيانه فإنها تختص أيضاً وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بعمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجارى المياه ومساعدة الأجهزة المختصة فى ضبط المخلفات وفى إزالة أسباب التلوث والإبلاغ عن أية مخالفات لأحكام القانون المشار إليه وذلك وفقاً لحكم المادة ١٣ منه. وقد وافق وزير الداخلية على إسناد مهمة حماية البيئة إلى تلك الإدارة لتصبح الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية والبيئة. ومنذ ذلك الحين بدأت تمارس مهامها فى ملاحقة المخالفين لأحكام التشريعات البيئية على اختلاف أنواعها وليس فى مجال البيئة المائية البحرية

أو المجارى المائية الداخلية فقط. وقد نظمت تلك الإدارة بالتعاون مع جهاز شئون البيئة دورات تدريبية لضباطها على ممارسة أعمال الضبطية القضائية فى قضايا البيئة والإلمام بالمشاكل البيئية وسبل مواجهتها.

خامساً : وزارة الأشغال العامة والموارد المائية :

أناط القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بوزارة الرى تنفيذ أحكامه. حيث حظر ذلك القانون صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بناء على اقتراح وزارة الصحة. وأوجب أن يتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة لكل حالة على حده. وخول القانون تلك الوزارة سحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن إذا لم يتخذ وسيلة لعلاج المخلفات خلال المهلة التى حددها القانون فى حالة ثبوت مخالفتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها فى الترخيص الممنوح ولا تمثل خطورة فورية. أما إذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة بصورة تمثل خطراً فورياً على تلوث المجارى المياه فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فوراً وإلا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى.

وأجاز القانون لتلك الوزارة دون غيرها – عند الضرورة وتحققاً للصالح العام – التصريح بإقامة منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام ذلك القانون.

وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت. كذلك أناط القانون بمهندسى تلك الوزارة المكلفون بتطبيق أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ كل فى دائرة اختصاصه التفتيش الدورى على العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعيه للتأكد من توفيرها وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محدودة ونزحها وإلقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى، فإذا تبين مخالفتها بذلك يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغى ترخيص القائمة المائية. وقد أناط القانون بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية منح تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمة القائمة.

ونص القانون على أن يكون لمهندسى تلك الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الأشغال العامة والموارد المائية صفة مأمورى الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه والتى تقع فى دائرة اختصاصهم. وفى مجال تقويم الأداء فى شأن تنفيذ أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ نجد أنه برغم العمل بهذا القانون منذ سنة ١٩٨٢، فإن مجرى النيل وفرعيه ومجارى المياه التى تشملها أحكام ذلك القانون قد تعرضت للتلوث بدرجة كبيرة، حيث تعرضت لتلوث كبير من مخلفات الصرف الصناعى، والصرف الصحى، والصرف الزراعى. ولعل من أسباب ذلك أن غالبية المنشآت الصناعية التى كانت تابعة للقطاع العام وأصبحت تابعة لقطاع الأعمال العام ظلت تصرف مخلفاتها السائلة فى مجارى المياه دون معالجة ولم تجد من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية الحزم المطلوب لتنفيذ أحكام القانون عليها وكذلك الحال بالنسبة للصرف الصحى الذى تتولاه مرافق الصرف الصحى فى المدن والتى ظلت تصرف مخلفاته إما بدون معالجة أو بعد معالجة أولية على مجارى المياه. ولأنها تابعة لوزارة الإسكان والمرافق فلم تكن الملاحقة القانونية لمخالفتها على النحو الذى يكفل توقف صرفها على المجارى المائية. أما الصرف الزراعى بما يحويه من مبيدات حشرية ومخصبات وغيرها فقد تم خلطها بمياه الرى فى بعض المجارى المائية مما أدى إلى تلوثها، ولكن بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة والنص فى المادة ٨٩ منه على تشديد العقوبات المقررة لمخالفة أحكام مواد القانون ٤٨ لسنة

١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث. وانتهاء المهلة التى حددها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ للمنشآت التى كانت قائمة وقت صدوره لتوفيق أوضاعها مع أحكامه قامت وزيرة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارة الرى والمحافظين وشرطة المسطحات المائية بحملات تفتيشية وتفقدية تهدف إلى وقف الصرف غير المعالج فى المجارى المائية وعلى مجرى النيل وفرعيه بصفة خاصة. واستطاعت تلك الجهود أن تقضى على أغلب مصادر التلوث التى تلوث نهر النيل والمجارى المائية ولا زالت تلك الجهود متواصلة لوقف كافة مصادر التلوث لتلك المجارى.

سادسا : وحدات الإدارة البيئية المحلية بالمحافظات :

أ) مكاتب شئون البيئة بالمحافظات :

وهى مكاتب أنشأت منذ سنة ١٩٨٢ بمقتضى كتاب دورى أصدره الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تم بموجبه إنشاء مكتب لشئون البيئة بكل محافظة يتبع المحافظ، ويتولى هذا المكتب متابعة القوانين والقرارات الصادرة بخصوص البيئة، وحددت أهدافه فى العمل على المحافظة على البيئة فى حدود المحافظة وحمايتها من التلوث والتدهور فى المجالات المختلفة، و قد حددت اختصاصات مكاتب شئون البيئة بالمحافظات بما يلى :

- التنسيق مع جهاز شئون البيئة ومتابعة توصياته.
- متابعة الدراسات والمعلومات التى تنشر فى مجال حماية البيئة على المستوى القومى والعالمى.
- المساهمة فى تنفيذ الخطة القومية لحماية البيئة والدراسات القومية.
- إصدار التعليمات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث والإشراف على تنفيذها.
- التعرف على التشريعات القائمة فى مجال البيئة والتنسيق بين المكاتب والجهات المسئولة عن التنفيذ داخل المحافظة.
- دراسة المشاكل التى تعوق تنفيذ التشريعات والمعاونة على رفع كفاءة الأجهزة القائمة على التنفيذ.

- دراسة المشكلات البيئية والمحلية وتحديدها والاستعانة بالأجهزة الفنية المحلية والقومية لوضع الحلول المناسبة لها مع الاستعانة بالإمكانيات المتاحة على المستويين المحلى والقومى لتنفيذ هذه الحلول.
- متابعة الأنشطة فى المجالات البيئية المختلفة ومتابعة التغيرات التى تطرأ على التشريعات البيئية وأبداء الرأى فى مدى الحاجة إلى تعديل التشريعات القائمة.
- إجراء رصد نوعى للكائنات البحرية والتكوينات الطبيعية والجيولوجية.
- متابعة مراقبة الرصد البيئى وتحليل النتائج واقتراح وسائل المعالجة.
- متابعة وتحليل الظواهر البيئية.
- اقتراح الخطط قصيرة وطويلة الأمد على المستوى المحلى لتحسين وتنمية الموارد الطبيعية.
- اقتراح خطط الطوارئ للحفاظ على البيئة فى مجال المحافظة.
- متابعة تنفيذ مشروعات تحسين البيئة بعد التصديق عليها من جهاز شئون البيئة.
- اقتراح وإعداد البرامج التدريبية والإعلامية فى مجال البيئة فى نطاق المحافظة.
- إصدار النشرات الإعلامية بغرض النشر الوعى البيئى وأعلام الجمهور بأهداف حماية البيئة وتحسين نوعيتها.

وقد تبين من دراسة أجريت على مكاتب شئون البيئة بالمحافظات أن عدداً كبيراً منها يعانى نقصاً شديداً فى عدد العاملين الفنيين به، كما أنها تعانى قصور فى المعدات حيث لا يوجد بأغلبها أية معدات (حاسب آلى أو أجهزة رصد بيئى أو معامل أو حتى مكتبة بيئية) ونقصاً فى وسائل الانتقال والاتصال. ولا شك أن تلك المكاتب بتشكيلاتها الحالية وبما تواجهه من مشكلات عدم توافر أية معدات أو أجهزة أو كوادر فنية لم تستطع تحقق الهدف من انشائها واضحت بحالتها عاجزة عن ممارسة الاختصاصات العديدة الموكلة إليها والتى سبق بيانها. وهو ما حدا بجهاز شئون البيئة أن يسعى لدعمها بتوفير الكوادر الفنية فضلاً عن العدد المناسب من الإداريين والكتابين وتزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة وإعداد دورات تدريبية للعاملين فيها يعدها جاز شئون البيئة يتم من خلالها تعريفهم بالمشكلات والقضايا

البيئية وكذا بالتشريعات البيئية وأساليب المراقبة والمتابعة والتفتيش على المنشآت التى لها تأثير على البيئة.

وتتبع هذه المكاتب إدارياً للمحافظ وفنياً لجهاز شئون البيئة. وسوف يكون لهذه المكاتب بعد تطويرها ودعمها على النحو المقترح دور هام فى الارتقاء بالبيئة على مستوى المحافظة ومراقبة تطبيق القوانين البيئية المختلفة. واتخاذ الإجراءات ضد المخالفين لأحكامها وذلك بمقتضى السلطة المخولة لهم بموجب صفة الضبط القضائى التى خولت لهم بمقتضى قرار وزير العدل استناداً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة.

ب) رؤساء المدن والأحياء :

أصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الدولة لشئون البيئة قرار بمنح رؤساء المدن ورؤساء الأحياء صفة الضبط القضائى فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة. وقد عقد جهاز شئون البيئة عدة دورات تدريبية لرؤساء المدن والأحياء لتعريفهم بالمشاكل البيئية وبأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتدريبهم على إجراءات الضبط القضائى التى يخولهم القرار الوزارى مباشرتها حيال المخالفين لأحكام ذلك القانون.

سابعاً : وزارة الصحة :

أناط القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شان حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بأجهزة وزارة الصحة أن تجرى فى معاملها تحليلاً دورياً لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه وذلك فى المواعيد التى تحددها بالإضافة إلى ما تطلبه وزارة الأشغال العامة والموارد المائية من تحليل فى غير المواعيد الدورية. وتقوم أجهزة وزارة الصحة بإخطار وزارة الأشغال العامة والرى وصاحب الشان بنتيجة التحليل.

كما أوجب القانون على وزارة الأشغال العامة والموارد المائية أخذ رأى وزارة الصحة عند اتخاذ إجراءات معالجة المياه المصارف التى تقرر إعادة استخدام مياهها.

كما أوجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة على معامل وزارة الصحة إجراء تحليل دورى لعينات المخلفات السائلة المعالجة التى يصرح للمنشآت الصناعية بتصريفها إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة للتحقق من معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى لائحته التنفيذية. وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل.

كذلك أناط القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة إلى شبكة المجارى، بوزارة الصحة إجراء تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المحال المرخص لها فى الصرف بصفة دورية فى معاملها فى المواعيد التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق.

ثامناً : الجهة القائمة على أعمال المجارى (الصرف الصحى) :

أوكل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شان صرف المتخلفات السائلة إلى الجهة القائمة على أعمال المجارى الاختصاص بتنفيذ أحكام ذلك القانون حيث أناط بها إنشاء المجارى العامة وانشاء التوصيلات إلى تلك المجارى والترخيص بصرف المتخلفات السائلة من المحال العامة والصناعية وغيرها فى المجارى العامة، وأجاز لها فى حالة صرف المتخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الإدارى. وأجاز لها إجراء تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المحال المرخص لها فى الصرف بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق كما أجاز لها إلغاء الترخيص بقرار مسبب فى حالة المخالفة. فإذا تبين أن هناك خطراً على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة فى شبكة المجارى وجب على صاحب المنشأة إزالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له تلك الجهة وتخطره بها

وإلا جاز لها القيام بذلك على نفقته. ويجوز لها فى حالة الخطر العاجل بقرار من المحافظ وقف صرف المتخلفات السائلة فى المجارى بالطريق الإدارى.

وقد أخذت الجهة القائمة على أعمال المجارى شكل الهيئات العامة الاقتصادية فى كل من القاهرة والإسكندرية وبعض عواصم المحافظات الكبرى حتى تتخلص من القيود التى يفرضها الروتين الحكومى ولكى تستطيع الاستفادة من الأساليب الاقتصادية فى إدارة شئونها المالية والإدارية وتوفير التمويل اللازم لصيانتها وإدارتها.

تاسعاً : الموظفون المختصون بالوحدات المحلية المنوط بهم تنفيذ قانون النظافة العامة:

نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة على أن يكون للموظفين المختصين بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الحكم المحلى صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام ذلك القانون. وأناط بالمجلس المحلى مراقبة التزام شاغلى العقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها بحفظ القمامة والقاذورات فى أوعية خاصة وفى حالة عدم حيازة الأوعية يقوم المجلس المحلى بإعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإدارى. كما أناط به أيضاً الترخيص بممارسة حرفة جمع المتخلفات أو نزح الخزانات وفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس. كما أجاز له فرض رسم إجبارى يؤديه شاغلوا العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢% من القيمة الإيجارية وتخصص حصيلته لشئون النظافة

كذلك أوجب القانون المشار إليه على الجهة الإدارية المختصة تكاليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له وإلا قامت بالإزالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى.

ولم تستطع المجالس المحلية وأجهزة النظافة التابعة بها تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام قانون النظافة ويرجع ذلك إلى النقص الشديد فى العاملين فى مجال النظافة لتواضع الأجور المقررة لهم فضلاً عن قصور المعدات اللازمة لنقل القمامة، وعدم توافر أماكن كافية لتجميعها والتخلص النهائى منها، وعدم وجود نظم متكاملة لإدارة تلك المخلفات، وهو ما حدا ببعض المحافظات الكبرى لأن تعهد بأعمال النظافة إلى شركات متخصصة استطاعت أن تحقق نتائج أفضل.

ج) القوانين وسياسات وخطط تنفيذ الأنظمة المختصة التى من شأنها التأثير على البيئة :

١) القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة :

يعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة حدثاً بيئياً هاماً ونقلة حضارية كبيرة، وهو أول تشريع مصرى يصدر تحت عنوان حماية البيئة ويضع تنظيماً قانونياً شاملاً لتلك الحماية ومن أهم ملامحه :

- اشتملت مادته الأولى على ما يقصد بالألفاظ والعبارات البيئية الواردة فى نصوص القانون وبيان مدلول كل منها حيث أوضح المشرع مدلول ٣٧ مصطلحاً بيئياً تضمنتها نصوص القانون.
- وضع القانون تنظيماً للإدارة البيئية وذلك من خلال النص على انشاء جهاز شئون البيئة وتشكيل مجلس إدارة وتحديد اختصاصاته وسلطاته.
- إنشاء صندوقاً لحماية البيئة بهدف توفير مصادر التمويل التى تلزم لمواجهة الكوارث البيئية وتنفيذ المشروعات التجريبية فى مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وإنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى وأنشاء وإدارة المحميات الطبيعية. كما أناط القانون بجهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية وضع نظام للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة.

في مجال حماية البيئة الأرضية :

أوجب القانون على الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص أن تتولى تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها، وإرسال صورة من هذا التقييم إلى جهاز شئون البيئة لابداء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية. كما أوجب على هذه الجهات التأكد من تنفيذ المقترحات. وحدد القانون مدة ستين يوماً ليوافى جهاز شئون البيئة الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة لترخيص برأيه فى تقييم التأثير البيئى وذلك من تاريخ استلامه له، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم. وأجاز القانون لصاحب المنشأة الاعتراض كتابة على نتيجة التقييم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها من الجهة الإدارية المختصة بخطاب مسجل بعلم الوصول. وينظر الاعتراض من أمام اللجنة الدائمة للمراجعة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية ثلاثة من الخبراء ويمثل فيها مندوب عن جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة، أو من ينوب عنه، ويمثل عن الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها.

وتخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لأحكام تقييم التأثير البيئى السابق بيانها. ويعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات تغيير النمط الإنتاجى لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية فى مبنى المنشأة وبوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما يترتب عليه تأثير ضار على البيئة أو على العاملين فى المنشأة.

وأوجب القانون على صاحب المنشأة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التى اتخذت للتصويب. كما أناط بالجهاز متابعة بيانات السجل المشار إليه للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة، وإجراء الاختبارات المناسبة وذلك كل سنة فإذا تبين وجود مخالفات يقوم الجهاز

بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للرئيس التنفيذى للجهاز بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية :

١) غلق المنشأة ٢) وقف النشاط المخالف.

٣) المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة.

وأنشأ القانون شبكات الرصد البيئى لتقوم برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية وأناط بجهاز شئون البيئة الأشراف على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى. كما أناط به وضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

- أوجب القانون أن تخصص فى كل حى أو قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار على أن تتاح منتجات تلك المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة. وحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق رقم ٤ من اللائحة التنفيذية، كما حظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة، وكذلك أتلاف أوكارها.
- واستحدث القانون فصلاً كاملاً للمواد والنفايات الخطرة حظر فيه تداولها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة كما حظر استيراد النافيات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. وحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية (البحر الإقليمى ١٢ ميل بحرى من خط الشاطئ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ٢٠٠ ميل بحرى من نهاية البحر الإقليمى). وجعل العقوبة على مخالفة هذا الحظر السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على الآربعين ألف جنيه مع إلزام مستورد النفايات الخطرة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة.

- وأخضع القانون إدارة النفايات الخطرة لقواعد وإجراءات حددتها لائحته التنفيذية وحظر إقامة أية منشأت بغرض معالجتها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة. وأوجب على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة اتخاذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة.

وفى مجال حماية البيئة الهوائية من التلوث :

- اشترط القانون أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشآة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى المنطقة واحدة فى الحدود المصرح بها. وأن يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء فى منقطة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الرياح السائدة.
- ألزم المنشآت الخاضعة لأحكامه، فى ممارستها لأنشطته بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وفى لائحته التنفيذية كما حظر استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها لائحته التنفيذية.
- وحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية. وحدد فى لائحته التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.
- وحظر القانون رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات المحددة فى اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للأثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

- وللحد من الضوضاء ألزم القانون جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت، وأوجب على الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك. وبينت اللائحة التنفيذية للقانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت فى المناطق المختلفة، وداخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة، وحدد أقصى مدة تعرض للضوضاء المسموح بها فى أماكن العمل.
- وللحفاظ على البيئة داخل أماكن العمل حماية للعاملين فيها ألزم القانون صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطيات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها. وأوجب عليه أن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية، وأن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء. كما ألزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحدين الأقصى والأدنى المسموح بهما، وأن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغيرها فى حالة ضرورة العمل فى درجتى الحرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود.
- واشترط القانون فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.
- وأوجب القانون على المدير المسئول عن المنشأة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن. وتخصيص حيز المدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى. وحظر القانون التدخين فى وسائل النقل العام.
- وفى مجال الحماية من التلوث الإشعاعى حظر القانون أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى يصدر بها قرار من

وزير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووى بعد الرجوع لوزارة الصحة وجـــهاز شئون البيئة. ويعاقب القانون على مخالفة ذلك بالسجن مدة لا تقل عـــن خمـــس ســنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه.

وفى مجال حماية البيئة المائية من التلوث :

خصص القانون الباب الثالث منه لحماية البيئة المائية من التلوث.

- وقد عالج الفصل الاول منه حماية البيئة المائية من التلوث من السفن. فحظـــر علـــى السفن ايا كانت جنسيتها تصريف او القاء الزيت او المزيج الزيتى فى البحر الاقليمـــى او المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية كما حظر على الشركات والهيئات الوطنيـة والاجنبية المصرح لها باستكشاف او استخراج او استغلال حقول البـــترول البحريـــة والموارد الطبيعية الاخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف ايـــة مـــادة ملوثـــة ناتجة عن عمليات الحفر او الاستكشاف او اختبار الابار او الانتاج فى البحر الاقليمـــى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر واوجب عليها استخدام الوسائل الامنة التـــى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثـــة طبقا لاحدث النظم الفنية المتاحة .
- ولمنع التلوث بالمواد الضارة حظر القانون على ناقلات المواد السائلة الضارة القـــاء او تصريف اية مواد ضارة او نفايات او مخلفات بطريقـــة ارادية أو غـــير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنـــها ضـــرر بالبيئـــة المائيـــة او الصحـــة العامـــة او الاستخدامات الاخرى المشروعة للبحر . وحظر على السفن التى تحمل مواد ضـــارة منقولة فى عبوات او حاويات شحن او صهاريج نقالة او عربات صهريجية بريـــة او حديدية التخلص منها بالقائها فى البحر الاقليمى او المنطقـــة الاقتصاديـــة الخالصـــة لجمهورية مصر العربية – كما حظر على السفن القاء الحيوانات النافقة فيهما.

- كذلك حظر القانون على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية واوجب عليها التخلص منها طبقا للمعاير والإجراءات التى حددتها اللائحة التنفيذية .
- وحظر على السفن والمنصات البحرية التى تقوم باعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التى تستخدم الموانى المصرية القاء القمامة او الفضلات فى البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية . واوجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات او فى الاماكن التى تحددها الجهات الادارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص . كما اوجب تجهيز جميع موانى الشحن والتفريغ والموانى المعدة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة او العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة. كذلك اوجب القانون ان تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت واحواض اصلاح السفن بالمعدات اللازمة لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت او غيرها من السفن . وان تجهز الموانى بالمواعين والاوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية فى الميناء وتجهيز الموانى المعدة لاستقبال ناقلات المواد السائلة الضارة وكذا احواض اصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفايتها .
- قرر القانون لمخالفة الاحكام السابقة الخاصة بتلوث البيئة المائية من السفن عقوبة الغرامة التى لا تقل عن ١٥٠ الف جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ الف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وذات الغرامة السابقة وفى جميع الاحوال يلزم المخالف بازالة اثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة فاذا لم يقم بذلك قامت تلك الجهة الادارية المختصة بالازالة على نفقته لا تسرى العقوبات المشار اليها على حالات التلوث الناجمة عن :-

أ) تأمين سلامة السفينة او سلامة الارواح عليها .

ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة او احد اجهزتها بشرط الا يكون قد تم بمعرفة الربان او المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة او اتلافها عن اهمال . ويشترط فى جميع الاحوال ان يكون ربان السفينة او المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع او تقليل اثار التلوث وقام على الفور باخطار الجهة الادارية المختصة .

ج) كسر مفاجئ فى خط انابيب يحمل الزيت او المزيج الزيتى اثناء عمليات التشغيل او اثناء الحفر او استكشاف او اختبار الابار , بدون اهمال فى رقابة الخطوط او صيانتها وعلى ان تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه .

كل ذلك دون اخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الاثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والاضرار الناجمة عنه

- الزام القانون مالك السفينة او ربانها او اى شخص مسئول عنها وكذلك المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت ان يبادروا فورا الى ابلاغ الجهات الادارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والاجراءات التى اتخذت لايقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وفى اللائحة التنفيذية للقانون . كما اوجب القانون على الجهات الادارية المختصة ابلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار اليه فور حدوثه .
- خول القانون لممثلى الجهة الادارية المختصة او لمامورى الضبط القضائى ان يأمروا ربان السفينة او المسئول عنها باتخاذ الاجرءات الكافية للحماية من اثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه او يخشى منه تلوث البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على

اية صورة وحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة اغـــراق النفايـــات والمـــواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

- خول القانون لماموى الضبط القضائى بالمنوط هم تنفيذ احكـــام البـــاب الثـــالث مـــن القانون، عند وقوع المخالفة، اذا رغب ربان السفينة او المسئول عنها مغادرة المينـــاء على وجه عاجل، ان يقوموا بتحصيل مبالغ فورية مؤقتـــة تحـــت حســـاب الغرامـــة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود المقررة للعقوبات المنصوص عليها فيه على الا يقل عن الحد الادنى المقرر للمخالفة مضافا اليها جميع النفقـــات والتعويضـــات التـــى تحددها الجهة الادارية المختصة لازالة اثار المخالفة .
- واستكمالا لحماية البيئة المائية من التلوث خصص القانون الثانى من البـــاب الثـــالث لمواجهة التلوث من المصادر البرية، فحظر على جميع المنشأت بما فى ذلك المحـــال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف او القاء اية مـــواد او نفايات او سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث فى الشـــواطئ المصريـــة او المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة ادارية او غير اراديـــة , مباشـــرة او غـــير مباشرة . كما اعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .
- واشترط القانون للترخيص باقامة اى منشات او محال على شاطئ البحر او قريبا منـــه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة ان يقوم طالب الترخيص باجراء دراسات لتقيم التـــأثير البيئى لها. كما يلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، وبان يبدأ بتشغيلها فور بـــدء تشغيل تلك المنشات .
- واوجبت اللائحة التنفيذية للقانون على معامل وزارة الصحة اجراء تحليل دورى فـــى معاملها لعينات المخالفات السائلة المعالجة واخطار الجهات الادارية المختصة بنتيجـــة التحليل .

وفى حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصـــوص عليـــها فـــى الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية يخطر جهاز شـــئون البيئـــة لاتخـــاذ الاجـــراءات الاداريـــة بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة للنظر فى منح صاحب الشان المرخص لـــه بممارســـة

نشاطه مهلة مدتها شهر لمعالجة المخالفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة . فاذا لم تتم المعالجة خلال تلك المدة او ثبت من التحليل خلالها ان استمرار الصرف من شانه الحاق اضرار بالبيئة المائية فيوقف التصريف بالطريق الادارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشاة، وذلك دون اخلال بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة (الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المشار اليها).

ويحظر على المنشات الصناعية تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والمنصوص عليها فى الملحق رقم ١٠ للائحة التنفيذية فى البيئة المائية .

- كذلك حظر القانون اقامة اية منشات على الشواطئ البحرية لجمهورية مصر العربية لمسافة مائتى متر الى الداخل من خط الشاطئ الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وحظر ايضا اجراء اى عمل من شانه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ او تعديلة دخولا فى مياه البحر او انحسار عنه الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة واوجب ان يرفق بطلب الترخيص فى هاتين الحالتين دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئي للمشروع او الاعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما فى ذلك تاثيرها على الاتزان البيئى للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ وعلى الاخص النحر والارساب والتيارات الساحلية والتلوث الناجم عن المشروع او الاعمال . وحددت اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص ومراجعة دراسة تقيم التاثير البيئى فى الحالتين .
- اجاز القانون لممثلى الجهات الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المبينة بالفقرة السابقة للاطلاع على ما يجرى بها من اعمال فاذا تبين لهم ان اعمالا اجريت او شرع فى اجرائها مخالفتاً يكلف المخالف برد الشئ لاصله والا تم وقف العمل اداريا ورد الشئ لاصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الادارى .

- وتأكيدا من المشرع بان الهدف من حماية البيئة ومنع تلوثها هو حماية الانسان والحفاظ على حياته، نصت المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على ان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من ارتكب عمدا احد الافعال المخالفة لاحكامه اذا نشأ عنه إصابة احد الاشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها . وتكون العقوبة السجن (من ٣ سنوات : ١٥ سنة) اذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاث أشخاص فاكثر بهذه العاهة . فاذا ترتب على هذا الفعل وفاة انسان تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة (من ٣: ١٥ سنة). وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الفعل وفاة ثلاث اشخاص فأكثر. وجدير بالذكر أن العقوبة المقررة فى المادة ٢٣٤ عقوبات للقتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد هى الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .
- وتاكيدا من المشرع لان حماية البيئة ليست مسئولية الاجهزة الادارية او الحكومة وحدها، وانما هى مسئولية المواطنين والمنظمات غير الحكومية بذات الدرجة نصت المادة ١٠٣ من القانون على ان لكل مواطن او جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون . ونصت المادة ٦٥ من لائحته التنفيذية على انه يجوز لكل مواطن او جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء الى الاجهزة الادارية أو القضائية المختصة بغرض تنفيذ احكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة . وأوجبت على وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة انشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الامن بالمحافظات، تختص بالعمل على تنفيذ احكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التي تقدم فى هذا الشان، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .
- ويعد هذا النص توجها من المشرع فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الى المواطن والى الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة، للقيام بدور إيجابي مؤثر فى وضع أحكامه موضع التنفيذ، والنهوض بدورهم فى حماية البيئة ومكافحة تلوثها.

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية:

ويقصد بالمجارى المائية فى تطبيق الأحكام القانون المشار إليه :

أ) مسطحات المياه العذبة وتشمل :

١) نهر النيل وفرعيه والأخوار.

٢) الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات.

ب) مسطحات المياه غير العذبة وتشمل :

١) المصارف بجميع درجاتها.

٢) البحيرات.

٣) البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات.

ج) خزانات المياه الجوفية.

وقد حظر القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من المنشآت الصناعية فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية بناء على اقتراح وزير الصحة. وأوجب القانون أن يتضمن القرار الصادر فى هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة.

كما حظر القانون التصريح بإقامة أى منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه ومع ذلك أجاز لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية دون غيرها – عند الضرورة وتحقيقاً للصالح العام – التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت.

كما ألزم القانون ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعية بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى، وحظر صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه. وحظر القانون على

الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه. وتسرى عليها الأحكام الخاصة بالعائمات.

وأوجب القانون على وزرة الزراعة عن اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقامة الآفات الزراعية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجارى المياه بما ينصرف إليها من هذه المواد الكيماوية سواء بالطريق المباشر خلال إجراء عملية الرش أو مختلطاً بمياه صرف الأراضى الزراعية أو عن طريق غسل معدات أو أدوات الرش أو حاويات المبيدات فى مجارى المياه وفق المعايير التى سيتفق عليها بين وزارات الزراعة والأشغال العامة والصحة.

كذلك أوجب القانون على وزارة الرى عند اختياراها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالاها أحداث تلوث لمجارى المياه كما أوجب عليها أن تتخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد إجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام مياه المجرى المائى الذى به معالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض. وحظر القانون إعادة استخدام مياه الصرف مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لأى غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض. وأجاز لوزارة الرى بعد أخذ رأى وزارة الصحة اتخاذ إجراءات معالجة مياه المصارف التى تقرر إعادة استخدام مياهها.

وحظرت اللائحة التنفيذية للقانون استخدام جوانب المسطحات المائية أيا كان نوعها كأماكن تجميع المخلفات الصلبة أو التخلص منها أو نقل أو تشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير إلا فى الأماكن التى يصدر بها ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية كما حظرت اللائحة تشوين أو تخزين أو توزيع مواد كيميائية أو سامة على جوانب مجارى المياه إلا فى الأماكن السابقة الترخيص بها. وأوجبت تلك اللائحة ألا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة التى يرخص بصرفها إلى المجارى المياه على آية مواد كيميائية أو مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى أو أية مادة تشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية .. وحظرت الترخيص بصرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه للصرف الصحى فى مسطحات المياه العذبة أو خزانات المياه الجوفية وكذلك الأمر

بالنسبة للمخلفات الصناعية السائلة ومياه تبريد الماكينات إلا إذا كانت تلك المياه مـــأخوذة مـــن نفـــس المجرى الذى تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه وبشرط أن تكون دائـــرة التبريد مقفلة ولا تخلط بمخلفات أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها.

ويعاقب على مخالفة أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيـــد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس وذات الغرامة وفى جميـــع الأحـــوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحـــدده وزارة الأشـــغال العامـــة والموارد المائية. فإذا لم يتم ذلك فى الموعد المحدد يكون لتلك الوزارة اتخـــاذ إجـــراءات الإزالـــة أو التصحيح بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحقها فى إلغاء الترخيص.

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة :

أجاز هذا القانون للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تنشئ مجارى عامة وأوضح أنـــه فـــى تطبيق أحكامه تطلق شبكة المجارى على الانشاءات التى تعد لتجميع المتخلفات السائلة مـــن المســـاكن والمصانع والمحال العامة التجارية والصناعية وغيرها ومياه الرشح والأمطار لغرض التخلـــص منـــها بطريقة صحية بعد تنقيتها أو دون تنقية. وتعتبر المجارى عامة إذا أنشئت بـــأموال عامـــة أو أنشـــئت بأموال خاصة فى طرق عامة أو فى طرق خاصة مفتوحة للمرور العام واتصلت بشبكة مجارى عامة.

وحظر القانون أن تصرف فى المجارى العامة المتخلفات السائلة من المحال الصناعية وغيرهـــا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق دون ترخيص فى ذلك من الجهة القائمة علـــى أعمال المجارى ويصدر هذا الترخيص بعد التثبت من الجهة المختصة من استيفاء المحـــال للشـــروط الصحية الواجبة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. وأجاز القانون للجهة القائمة على أعمال المجـــارى فى حالة صرف المتخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الإدارى.

أوجب القانون أن تكون المتخلفات السائلة التى يرخص فى صرفها من المحال الصناعية فـــى حدود المعايير والمواصفات التى صدر بها قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسـكان والمرافق ويذكر فى الترخيص معايير ومواصفات تلك المتخلفات. وقد أوجب القرار المشـــار إليـــه أن

تخلو المخلفات السائلة من البترول ألايثيرى وكبريد الكالسيوم والمذيبات العضوية أو أى مـــادة تـــرى هيئة الصرف الصحى أن تواجدها يؤدى إلى خطورة على العمال القائمين بصيانة الشبكة أو الأضـــرار بمنشآت المجارى أو بعملية التنقية أو يؤدى تواجدها إلى تلوث البيئة نتيجة لصـــرف فـــائض عمليـــات التنقية لمياه المجارى. كما أوجب أن تخلو المخلفات الصناعية السائلة من آيـــة مبيـــدات كيماويـــة أو مواد مشعة.

وأوجب القانون أن يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المحال المرخص لـــها فـــى الصرف مرتين سنويا على الأقل وأخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهر من تـــاريخ أخذهـــا على الأكثر. وأجاز له الاعتراض على النتيجة خلال شهر من أخطاره. وأوجب عليه أن يقوم خـــلال ستة شهور من تاريخ أخطاره بإيجاد وسيلة علاج لتصبحح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير فـــى حالة عدم مطابقتها لها وإلا جاز إلغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجـــارى. أما إذا تبين أن هناك خطر على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفـــات فى شبكة المجارى وجب على صاحب الشأن إزالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها لـــه تلـــك الجهة وتخطره بها وإلا جاز لها القيام بذلك على نفقته. كما نص القانون على أنه فى حالـــة الخطـــر العاجل يجوز بقرار من المحافظ وقف صرف المتخلفات السائلة فى المجارى بالطريق الإدارى وحـــدد القانون عقوبة لمخالفة أحكام هذا القانون الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عـــن ٥٠ جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العودة تضاعف العقوبة.

وأوجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الـــذى تحـــدده الجهـــة القائمة على أعمال المجارى فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد جـــاز للجهـــة المذكورة اجراؤه بالطريق الإدارى وعلى نفقته أو إلغاء الترخيص أو اتخاذ الإجراءين معا.

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة :

حظر هذا القانون وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غـــير الأمـــاكن التى يحددها المجلس المحلى وأوجب على شاغلى العقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحـــال العامـــة

والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بلائحته التنفيذية. وأجاز للمجلس المحلى فى حالة عدم حيازة الأوعية المشار إليها أن يقوم بأعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإدارى كما أوجب أن تتوافر فى عمليات جمع ونقل القمامة والقاذورات والمتخلفات والتخلص منها وكذلك فى نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير الشروط والأوضاع المحددة باللائحة التنفيذية له.

وأوجب على حائزى الأراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة إزالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القاذورات والمحافظة على نظافتها وحظر القانون الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضراوات أو غيرها فى الفسقيات أو النافورات وكذلك فى مجارى المياه العامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك. كما حظر القضاء الحاجة فى غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه. وكذلك غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا فى الحظائر والأماكن المقررة لذلك. وحظر مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات فى غير الشوارع والطرق التى يحددها المجلس المحلى . وحظر كذلك وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين العامة والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أو خاصة وكذلك فى مداخل المبانى أو مناورها أو شرفاتها.

ونص على عقاب مخالفة أحكامه بالغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. وأوجب على الجهة الإدارية المختصة تكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له وإلا قامت بالإزالة على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى. وأجاز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه. فتنقضى الدعوى العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ عشرة جنيهات خلال ٢٤ ساعة من وقت تحرير المحضر وأخطار المخالف به. وأجاز للسلطة المختصة أن تطلب من القاضى الجزئى المختص الأمر بالتحفظ على المحل الذى يلقى بمخلفات أمامه لما كان فى ذلك خطر واضح على الصحة العامة. وذلك يوضع الاختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى، وأجاز للقاضى المختص إلغاء التحفظ فى أى وقت بناء على تظلم صاحب الشأن قبل الفصل فى الدعوى. وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بإزالة المخالفة.

وقد حظرت اللائحة التنفيذية لذلك القانون فرز القمامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك وحظر ذلك فى العربات والسيارات. كما حددت مواصفات المقالب العمومية أو الخصوصية للتخلص من القمامة والاشتراطات والمواصفات اللازم توافرها فيها.

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية :

أوضح هذا القانون ما يقصد بالمحمية الطبيعية بأنها أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء.

وحظر القانون القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو أتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الأضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية.

وحظر على وجه الخصوص ما يلى :

- صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.
- صيد أو أخذ أو نقل أى كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الأغراض.
- أتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية.
- أتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التى تعتبر موئلاً لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها.
- إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية.
- تلويث التربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال.

كما حظر القانون إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أيـــة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقـاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ولم يقتصر الحظر على منطقة المحمية ذاتها ولكن أمتد ليشمل أيـــة أنشـــطة أو تصرفـــات أو أعمال فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء إذا كان من شأنها التأثير على بيئـــة المحميـــة أو الظواهـــر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة.

وأناط القانون بجهاز شئون البيئة باعتباره الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ أحكامه

- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية.
- رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى منطقة المحمية وإنشـــاء ســـجل خاص بكل محمية.
- إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية.
- إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.
- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى هذا المجال.

وأجاز القانون لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقاً للقانون اللجـــوء إلـــى الأجـــهزة الإداريـــة والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية.

وقرر القانون معاقبة من يخالف أحكامه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .. وفـــى حالـــة العـــود يعـــاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عـــن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم فضلاً عن ذلك بتحميل المخالف نفقات الإزالة أو الإصلاح التى تحددها الجهة الإدارية المختصة أو فروعها بالمحافظات، ومصادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة. وأمر بتحصيل غرامات ونفقات الإزالة بالطريق الإدارى وبصفة فورية.

وقد صدرت قرارات رئيس الوزراء بإعلان واحد وعشرين محمية طبيعية يقوم جهاز شئون البيئة بإدارتها من خلال إدارة المحميات الطبيعية.

وإلى جانب هذه القوانين توجد القوانين البيئية التالية :

- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت.
- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم المرور.
- القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المنظم للعمل وقد أفرد الباب الخامس منه للسلامة والصحة المهنية للعاملين بالمنشآت.
- القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين.
- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ورفع أحداث الحفر.
- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.
- القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها وقد حظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة – وحظر على المالك أو نائبة أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ أخر زرعة أو ارتكاب أى فعل من شأنه تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها .. كما حظر البناء على الأرض الزراعية.
- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحافظة على الأسماك والأحياء المائية.
- إلى جانب ذلك توجد قوانين تنظيم أعمال الهدم والبناء والمجتمعات العمرانية الجديدة والتخطيط العمرانى. وأشغال الطرق العامة وفى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الأرضى.

الادوات المتصلة بالالتزام بقوانين البيئة :-

لجأ المشرع فى التشريعات المصرية المتعلقة بالبيئة الى استخدام عـــدة ادوات تســاعد علـــى تحقيق الالتزام بتلك التشريعات ونوجزها فيما يلى :-

١. اجراء دراسة تقيم التاثير البيئى للمنشات المطلوب الترخيص بها قبل منح الترخيص واجـــراء مراجعة فنية لهذه الدراسة من جهاز شئون البيئة وتخويله حق ابداء ملاحظات تلتزم المنشاة تنفيذهـا وتقوم الجهة الادارية بمراقبة هذا التنفيذ. ولا يتم الترخيص باقامة المنشـــاة او تشـغيلها الا بعـد استيفاء الاجراءات التى طلبها الجهاز وتنطبق ذات الاحكام على التوسعات والتجديدات التى تجـرى فى المنشات القائمة .

٢. منح مهلة للمنشات التى كانت قائمة وقت صدور القانون لتوفيق أوضاعها مع أحكامه وتطبيـق القانون عليها بعد انقضاء المهلة ما لم يتم مدها لمدة سنتين بقرار من رئيس الـوزراء متـى تبيـن جدية ما اتخذته المنشاة من اجرءات فى سبيل توفيق اوضاعها وضرورة المد لاتمام ما بداته .

٣. الرقابة الذاتية للمنشاة :- وذلك من خلال الزامها بامساك سجل تدون به البيانات المحددة فـــى اللائحة التنفيذية لبيان تاثير نشاط المنشاة على البيئة والزام صاحب المنشاة او مندوبه بان يخطـــر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول باى حيود فى معايير ومواصفـــات الملوثات المنبعثة او المنصرفة والاجرءات التى اتخذت للتصويب .

كما الزم السفن والمنصات البحرية بامساك سجل مماثل تدون به جميـــع العمليـات المتعلقـة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وبالائحـة التنفيذية لقانون حماية البيئة .

كذلك الزم القانون صاحب المنشاة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة الاحتفاظ بسجل لـــهذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وفقـــا للبيانـات التـى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون وقد أناط القانون بجهاز شئون البيئة فى جميع هـــذه الاحـوال متابعـة بيانات هذه السجلات للتأكد من مطابقتها للواقع .

المتابعة الدورية :- أجاز القانون لجهاز شئون البيئة الى جانب متابعة بيانات للتأكد من مطابقته للواقع اخذ العينات اللازمة وأجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير المنشاة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضعية . أوجب ان تتم تلك المتابعة دوريا كل سنة، وان يرفع عنها تقرير يودع بالقطاع المخصص بالجهاز . فإذا تبين وجود ايه مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشاة بخطاب مسجل بعلم الوصول لتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة، فإذا لم يقم بذلك خلال سنين يوما يكون للرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات الإدارية المحددة باللائحة التنفيذية والتى سنعرض لها فى البند التالي .

كذلك أناط القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شان حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بأجهزة وزارة الصحة ان تجرى فى معاملها تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشات التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه الموضحة بالقانون المشار إليه مرة على الأقل كل ثلاث اشهر وتخطر وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بنتيجة التحليل كما يخطر بها صاحب الشان فإذا تبين ان المخالفات السائلة التى تصرف فى مجارى المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح لها ولا يتمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشأن خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ أخطاره بذلك ان يتخذ وسيله لعلاج المخالفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وان يتم فعلا خلال هذه المهلة أجراء المعالجة واختبارها . أما إذا تبين من نتيجة التحليل أن العينات تخالف المواصفات والمعايير بصورة تمثل خطرا فورياً على تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشان بإزالة مسببات الضرر فورا وألا قامت وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بذلك على نفقته .

أجاز القانون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية ان تطلب الى اجهزة وزارة الصحة اجراء تحاليل لعينات فى غير المواعيد الدورية المحددة .

- ونص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شان صرف المخالفات السائلة على ان يجرى تحليل عينات من المخلفات السائلة من المحال المرخص لها فى الصرف بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزارة الصحة ويصدر بها القانون وزارة الإسكان على صاحب المنشاة

خلال ستة اشهر من تاريخ أخطاره بتجاوز حدود المعايير إيجاد وسيلة علاج لتصبح المخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير .

٥- اتخاذ إجراءات أو جزاءات إدارية :-

خولت القوانين البيئية للأجهزة التنفيذية القائمة على تطبيقها إجراءات إدارية او جزاءات إدارية تتخذها او توقعها على المنشاة المخالفة لأحكامها وذلك كأثر مترتب على المتابعة الدورية او المفاجئة التي تجريها .

ومن قبيل هذه الإجراءات ما اقره القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شان حماية البيئة للرئيس التنفذيى لجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية ان يتخذ أحد الأجرات التالية .

١. غلق المنشاة
٢. وقف النشاط المخالف
٣. المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الاضرار الناشئة عن المخالفة .

كذلك أجاز القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لمأمور الضبط القضائى أن يأمورا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت او مواد ضارة يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ورتب على مخالفة تلك الاوامر معاقبة من يخالفها بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة وخمسين ألف جنيه .

- أجاز القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شان حماية البيئة لماموري الضبط القضائى عند وقوع مخالفة لا تزيد عقوبتها عن الغرامة أو التعويض ان يسمح لربان السفينة او المسئول عنا اذا رغب ان يغادر الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى يقضى بها على إلا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات والتعويضات التى حددتها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة أوجب

إن يتم إيداع تلك المبالغ فى اليوم التالى على الأكثر من تحصيلها بصندوق حماية البيئة أجاز القانون تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الادارية المختصة .

- كذلك اجاز القانون حماية البيئة لممثلى الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة المائتى متر الى الداخل من خط الشاطى و التى حظر القانون أقامة أية منشأت بها الأ بعد موافقة الجهة الإدارية – وذلك للاطلاع على ما يجرى بها من أعمال، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع أجرائها مخالفة للأحكام المقررة فى القانون يكلف المخالف برد الشئ لاصلة و الا تم وقف العمل إداريا ورد الشئ لاصله على نفقة المتسبب و المستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريقة الحجز الادارى.
- وأجاز القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ أيضا لمأمورى الضبط القضائى كل فيما يخصه الصعود الى ظهر الفسن و المنصات البحرية ودخول المنشأت المقامة على شاطئ البحر و تفقد وسائل نقل الزيت و المواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها تطبيق أحكام ذلك القانون و القرارات الصادرة تنفيذا له و توفير معدات ووسائل معالجة المخلفات.

وأجاز للجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرارها فى شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية فى ضوء ما يسفر عنه هذا الأجراء – كما أجاز لصاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات يرأسها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار و يمثل فيها شئون البيئة و الجهات الإدارية المختصة.

كذلك رتب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل و المجارى المائية من التلوث على عدم قيام صاحب الشأن باتخاذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعليير المحددة فى المهلة المحددة له أو فى حالة ثبوت عدم صلاحيتها أن تقوم وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى وذلك بالإضافة إلى حق الوزراة المذكورة فى أن تقوم بإزالة مسببات الضرر فوراً على نفقة صاحب الشأن إذا كانت المخالفة تمثل خطراً فورياً على تلوث مجارى المياه.

ومن قبيل تلك الإجراءات أيضا ما نص عليه القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ من جـــواز إلغـاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى وكذلك ما اجازه فى حالة مـــا إذا تبيـــن وجود خطر من الصرف على الصحة العامة أو على سلامة المنشات العامة من صـــــرف المتخلفـــات السائلة فى شبكة المجارى من قيام الجهة الإدارية بإزالة مسببات الضرر على نفقة المتسبب فيه. ومـــا أجازه لها أيضا فى حالة الخطر العاجل من وقف صرف المتخلفات السائلة فـــى المجـــارى بـــالطريق الإدارى بقرار من المحافظ .

٦) الحوافز:

ومن بين الأدوات المتصلة بالالتزام بقوانين البيئة، وضع نظام لحوافز تمنحها الجهة الإداريـــة القائمة على حماية البيئة و هى جهاز شئون البيئة و الجهات الإدارية المختصة للهيئات و المنشـــآت و الأفراد الذين يقدمون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة. و قد أفرد القانون رقـــم ٤ لســنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة فصلا للحوافز و أناط بجهاز شئون البيئة بالاشتراك مـــع وزارة الماليـــة وضع نظاما لتلك الحوافز يعرض على مجلس إدارة الجهاز و يتم إعتماده من رئيس مجلس الـــوزراء. وتشتمل الحوافز على حوافز مادية أو معنوية كما تشمل على حوافز اقتصادية كالإعفاءات الضريبيـــة و الجمركية و غيرها.

٧) التوسع فى منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهات الادراية المختصة:

نص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن يعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة و الممثلـــون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث منه وأجـــاز لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيـــذ ذلـــك القانون و بما يتفق و قواعد القانون الدولى.

وقد صدرت عدة قرارات من وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المختصين بمنح العاملين بجهاز شئون البيئة وفروعه الإقليمية و بالمحميات الطبيعية صفة مأمورى الضبط القضائي لتطبيـــق أحكـــام

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة و كذلك القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية كما منحت هذه الصفة أيضا للعاملين بمكاتب شئون البيئة بالمحافظات ولرؤساء المدن و الاحياء و لبعض العاملين بهيئة قناة السويس و بالموانى و لشرطة المسطحات المائية.

ومن شأن منح صفة مأمورى الضبط القضائي لهؤلاء العاملين تخويلهم السلطات المقررة فى القانون الإجراءات الجنائية لهؤلاء المأمورين و من بينها إجراءات جمع الاستدلالات فى الجريمة وإجراء المعاينات و ضبط الجريمة و ضبط الأشياء محل الجريمة أو أداتها أو جسم الجريمة أو المتحصلة عنها، و تحرير المحاضر الجنائية. و يكون لهم فى أحوال التلبس بالجريمة سلطة القبض على مرتكبيها و تفتيشهم و يكون من أعمالهم أيضا تلقى التبليغات و الشكاوى و جمع الإيضاحات فى شأنها. و اتساع دائرة الأشخاص المخولين صفة الضبط القضائي يساعد على سرعة ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام القوانين البيئية.

٨ - المساءلة الجنائية:

تنص القوانين البيئة على عقوبات جنائية كالغرامة و الحبس و السجن و الأشغال الشاقة و غيرها و يتم تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين البيئية بمعرفة النيابة العامة بناءً على المحاضر التى يحررها مأمورو الضبط القضائى المختصون بضبط تلك الجرائم. وترفع تلك الدعاوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات إلى محكمة الجنح الجزئية بينما ترفع تلك الدعاوى فى مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات.

ويجيز قانون الإجراءات الجنائية المصرى لمن أصابه ضرر من الجريمة فى الجنح والمخالفات تحريك الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح الجزئية وهى ما يسمى بطريق الأدعاء المباشر.وبموجبه يتم تحريك الدعوى من المضرور من الجريمة وبمجرد رفعها إلى المحكمة تباشرها النيابة العامة ويقتصر دور المضرور من الجريمة رافع الدعوى على مباشرة الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الضرر فقط.

٩) القضايا المدنية :

يجيز القانون المدنى المصرى لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب محدث الضرر بالتعويض عن هذا الضرر، وذلك من خلال دعوى مدنية يرفعها إلى المحكمة المدنية المختصة. وبمقتضى هذا الحق يمكن الرجوع على من يلوث البيئة بدعوى مدنية لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التى تصيب رافع الدعوى من هذا التلوث. كما أناط القانون بجهاز شئون البيئة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المخالفة البيئية. وهو فى هذه المطالبة يمثل الدولة فتكون المطالبة باسم ولصالح الدولة.

١٠) إقرار حق المواطنين والجمعيات المعنية بحماية البيئة فى الملاحقة القانونية:

أقر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ حق جمعيات حماية البيئة فى اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القانون والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية.

وحينما صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة نص على أنه يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكامه٠ ونصت المادة ٦٥ من لائحته التنفيذية على أنه يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بتلك اللائحة. وهكذا لم يعد حق المواطنين والجمعيات المعنية بالبيئة قاصراً على مجرد التبليغ عن الجرائم وإنما يتجاوز ذلك إلى حقهم فى الألتجاء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية٠ وهو ما يخولهم ملاحقة مرتكبى الجرائم البيئية ومقاضاتهم جنائياً ومدنياً وإدارياً. وبالفعل استطاعت بعض الجمعيات الأهلية من خلال الاحتكام إلى القضاء الإدارى وقف تنفيذ قرارات إدارية يمثل تنفيذها اعتداء على البيئة. كما التجأت إلى القضاء بدعاوى مدنية لتعويض الضرر الذى أصاب بعض المواطنين من جراء تلوث بيئى ناتج عن نشاط إحدى المنشآت الصناعية إلى غير ذلك من صور الملاحقة القانونية.

مجالات العمل المقبلة لتعزيز الالتزام بقوانين البيئة وإنفاذها :

فى بيان عن الخطوط العريضة لسياسة وزارة الدولة لشئون البيئة أوضحت أنها تنطلق من إطارين، إطار قومى وإطار دولى. أما الإطار القومى فيستند إلى وثيقة مصر والقرن الحادى والعشرين

الصادرة عن مجلس الوزراء ومن الخطة الخمسية الحالية للتنمية (١٩٩٧ - ٢٠٠٢) النابعة من الاستراتيجية القومية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية حتى عام ٢٠١٧. حيث بلغت الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة للخطة الخمسية الحالية فى قطاعات الإنتاج والخدمات والحكم المحلى ٢٦,٤٤ مليار جنيه. أما عن الإطار الدولى فقد وقعت مصر ٦٠ اتفاقية دولية لحماية البيئة فى كافة المجالات من خلال التعاون الثنائى والإقليمى والعالمى، ويرتبط هذا التعاون فى مجال البيئة بعدة اتفاقيات ثنائية أو دولية هامة.

وحددت الوزارة أنه فى مجال تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية فى مصر تبرز التحديات التالية :

- تراكم المشكلات البيئية على مدار ٤٠ سنة مما يجعل التعامل معها يتطلب خططاً قصيرة المدى وأخرى تتدرج فى حل هذه المشكلات حسب عمق المشكلة وحسب القدرة والإمكانات المتوافرة لحلها.
- توفير استثمارات تقدر بحوالى ١٢ مليار جنيه مصرى حتى عام ٢٠٠٤ لإعادة التأهيل البيئى للصناعات القائمة.
- إنشاء بنية معلوماتية بيئية على شبكات رصد.
- نقص الوعى العام بأهمية القضايا البيئية وانتشار سلوكيات خاطئة تجاهها.
- بناء كوادر مؤهلة و مدربة فى مجال إدارة البيئة فى الصناعة المصرية.

وحددت الوزارة ثلاثة أهداف تحكم العمل البيئى فى مصر هى :-

- هدف استراتيجى يتمثل فى إدخال البعد البيئى فى جميع السياسات والخطط والبرامج القومية بالإضافة إلى سلوكيات المجتمع.
- هدف متوسط المدى هو حماية وتنمية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجى وتراثنا الثقافى والتاريخى فى إطار التنمية المتواصلة.
- هدف قصير المدى هو خفض معدلات التلوث الحالية للحفاظ على الصحة العامة والارتقاء بنوعية الحياة

ولتحقيق الأهداف التالية :

- تعميق الشراكة على المستوى الوطنى.

- تعميق الشراكة على المستوى الثنائى والإقليمى والدولى.
- تنفيذ قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- تنمية المحميات الطبيعية وصون التنوع البيولوجى.
- دعم القدرة المؤسسية لجهاز شئون البيئة وفروعه الإقليمية ومكاتب الإدارة البيئية بالمحافظات.
- دعم أنظمة الإدارة البيئية المتواصلة.
- تفعيل آليات اقتصاديات السوق فى مجال حماية البيئة.

وفى إطار هذه المحاور فإنه يجرى حالياً تنفيذ العديد من البرامج ذات الأولوية على النحو التالى :-

المحور الأول : تعميق الشراكة على المستوى الوطنى :

❖ تحديث وتطوير الخطة الوطنية لحماية البيئة وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية حيث تم توقيع اتفاقية خاصة للأنتهاء من هذه الخطة لتكون قاعدة الانطلاق البيئى المصرى نحو القرن الحادى والعشرين.

وتستند هذه الخطة فى سعيها لتحقيق النجاح إلى أسس المشاركة والتعاون بين كل فئات المجتمع وقطاعاته لحماية البيئة المصرية.

❖ وضع وتنفيذ آليات عملية بهدف دعم التنسيق بين وزارة الدولة لشئون البيئة وفئات المجتمع المختلفة.

- برنامج الإدارة البيئية المتكاملة.
- بروتوكولات التعاون الوزارية.
- دعم الاتحاد النوعى للجمعيات الأهلية.

المحور الثانى : تعميق الشراكة على المستوى الثنائى، الاقليمى، الدولى:

- استكمال الاستراتيجية القومية لتحسين كفاءة استخدامات الطاقة فى إطار الخطة القومية لتغير المناخ.
- تشجيع وتطويع التكنولوجيا النظيفة.
- تستضيف مصر الاجتماع العاشر للأطراف الموقعة على بروتوكولات مونتريال الخاص بحماية طبقة الأوزون فى شهر نوفمبر القادم.

- تستعد الوزارة لتنظيم المعرض السنوى الدولى لتكنولوجيا البيئة خلال العام القادم والذى يعد بمثابة نافذة لنقل الخبرة والتكنولوجيا البيئية.
- إعداد وتنفيذ برامج فى مجال التجارة والبيئة

المحور الثالث : تطبيق قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

أوضحت الوزارة أنها تعتبر أن قانون البيئة ليس غاية فى حد ذاته بل وسيلة فعالة ضمن رسائل أخرى لتحقيق أهداف حماية البيئة. حيث تضمن القانون لأول مرة فى مصر حوافز اقتصادية، بجانب العقوبات، كما أعطى فترة سماح للمنشآت القائمة وقت صدوره لكى توفق أوضاعها، وأنشأ صندوق حماية البيئة لتشجيع الاستثمار فى مجال حماية البيئة. وتسعى الوزارة إلى تطبيق أحكام القانون من خلال سياسات الالتزام والإلزام.

ففى مجال الالتزام تعمل الوزارة على:-

- توفير حزمة التمويل اللازمة لدعم مشروعات مكافحة التلوث من خلال التعاون مع مؤسسات التمويل الدولية.
- قيام شركات قطاع الأعمال العام الصناعية بتمويل ذاتى لمشروعاتها بتكلفة بلغت ٣ مليارات جنيه مصرى.
- مساهمة القطاع الخاص المصرى بالاستثمار فى مجال حماية البيئة حيث شهدت عدة شركات ومصانع خاصة مبادرات لمعالجة المشاكل البيئية للصناعة على نفقة الشركات ذاتها.
- قام جهاز شئون البيئة بإصدار توجيهات إرشادية فنية فى العديد من مجالات البيئة مثل تقييم الأثر البيئى والطرق القياسية لتحليل الانبعاثات وغيرها.
- تنفيذ العديد من برامج التدريب وإعداد الكوادر الفنية فى القطاعات المختلفة.

وفى مجال الإلزام :

- وقف الصرف الصناعى على نهر النيل ومصدره ٣٤ منشأة صناعية كبرى بلغ إجمالى صرفها ١٠٠ مائة مليون متر مكعب سنوياً.
- التفتيش البيئى على المنشآت السياحية والصناعية والصحية الخاضعة لأحكام القانون فى كافة أنحاء الجمهورية من خلال لجان مكونة من خبراء فنيين ومفتشين من وزارة البيئة والوزارات المعنية.

- خطط الالتزام البيئى حيث تلقى جهاز شئون البيئة ٢٥٠ خطة التزام بيئى من المنشآت الصناعية وكذا ٤٥ خطة التزام بيئى للمنشآت الفندقية تجرى مراجعتها جميعاً ومتابعة تنفيذها من خلال برامج للزيارات التفقدية لتلك المنشآت.
- توفيق أوضاع المناطق الصناعية فى المدن العمرانية الجديدة.
- إقامة دورات تدريبية لرؤساء المدن والأحياء فى المحافظات عن كيفية ممارسة الضبطية القضائية.
- إنشاء دوائرقضائية بيئية لسرعة الفصل فى القضايا البيئية.

المحور الرابع : تنمية المحميات الطبيعية وصون التنوع البيولوجى:

- إعلان ٢١ محمية طبيعة تمثل ٨,٥% من مساحة مصر، ومن المستهدف إعلان ٣٠ محمية طبيعية تمثل ١٥% من مساحة مصر.
- تنفيذ الاستراتيجية القومية للتنوع البيولوجى.
- تشجيع القطاع الخاص للتنمية والإدارة المتواصلة للمحميات الطبيعية .
- تشجيع مشروعات السياحة المتوافقة بيئياً.
- تعبئة المشاركة الشعبية فى دعم صون المحميات الطبيعية.
- تنوع المنتج السياحى.

المحور الخامس: دعم القدرة المؤسسية لجهاز شئون البيئة وفروعه الإقليمية ووحدات الإدارة البيئية بالمحافظات:

- إعادة هيكلة جهاز شئون البيئة وإداراته الفنية وإمداده بالكوادر البشرية اللازمة لتحقيق أهدافه.
- توفير الدعم الفنى والمادى لصندوق حماية البيئة.
- استكمال الفروع الإقليمية لجهاز شئون البيئة فى محافظات القاهرة والإسكندرية والدقهلية والغربية والسويس والبحر الأحمر وأسوان وأسيوط.
- استكمال شبكة الرصد البيئى على مستوى الجمهورية والاستعانة بإمكانيات الرصد البيئى فى الوزارات الأخرى.
- إنشاء مكتب للبيئة بالمدن الصناعية الجديدة فى إطار برامج الإدارة البيئية المتكاملة بها ودعمها فنياً بواسطة جهاز شئون البيئة.

- وضع نظام لتلقى الشكاوى من المواطنين وتلبية احتياجاتهم.

المحور السادس: دعم أنظمة الإدارة البيئية المتواصلة :

تأخذ الوزارة بمنهج الإدارة البيئية المتكاملة كأسلوب علمى لتحقيق أهدافها وفى هذا الإطار تـــم تنفيذ ما يلى :-

- إدخال البعد البيئى فى مشروعاتنا القومية مثل مشروع جنوب الوادى.
- ترويج مبادئ نظم الإدارة البيئية المتكاملة ومنها نظام الأيزو ١٤٠٠٠.
- إعداد خطط العمل البيئى بالمحافظات.
- بناء القدرات فى مجال التفتيش والرصد البيئى بوحدات الإدارة البيئية بالمحافظات.
- ترويج المبادرات الذاتية ووضع برامج تنفيذية لإدارة المخلفات الصلبة.
- وضع أنظمة لتحسين جودة الهواء.
- دعم نظم الإدارة المتكاملة للسواحل المصرية.

المحور السابع : تفعيل آليات اقتصاديات السوق فى مجال حماية البيئة :

- يجرى الإعداد لتغطية دور أنظمة الحوافز المالية تطبيقاً لأحكام القانون ويتضمن :
  - إعفاءات جمركية لمعدات مكافحة التلوث والتكنولوجيا صديقة البيئة.
  - مزايا ضريبية لمشروعات الاستثمار فى مجال البيئة.
  - شروط تفضيلية للأراضى بغرض الاستثمار فى مشروعات صديقة للبيئة
- حرية تبادل المعلومات والإرشادات التوجيهية خاصة للمستثمرين.

مجالات العمل التى يجرى تنفيذها بالتعاون مع الوزارات المعنية حتى عام ٢٠٠٠ :

حماية نهر النيل من التلوث :

- حماية نهر النيل من مصادر التلوث الصناعى.
- إيقاف التلوث من العائمات النهرية (٢٣٠ عائمة نهرية).
- المعالجة الكاملة للصرف الصحى فى المدن التى تصرف صرفاً غير مباشر على نهر النيل.
- تنفيذ مشروعات رئيسية لإيقاف الصرف الزراعى لنهر النيل.
- إغلاق المصارف شديدة التلوث فى القاهرة الكبرى.

- إنشاء مراسى على نهر النيل تستقبل مخلفات الصرف الصحى من العائمات النهرية وربطها بشبكة الصرف الصحى.

تحسين نوعية الهواء فى القاهرة الكبرى :

- متابعة التزام شركات الأسمنت فى منطقة حلوان بتنفيذ برامج مكافحة التلوث .
- التوسع فى استخدام الغاز الطبيعى فى الصناعة.
- التوسع فى استخدام الغاز الطبيعى فى وسائل النقل العام والمركبات.
- تعميم استخدام البنزين الخالى من الرصاص.
- تنفيذ مشروعات كبرى للحد من التلوث فى الصناعة المصرية وتطوير بعض الصناعات النمطية للحد من التلوث (المسابك والقمامة).

فى مجال السياحة :

- ترويج مفاهيم السياحة البيئية والتعاون لتطبيق نظم الإدارة البيئية للفنادق.
- الانتهاء من خطة عمل السياحة المتوافقة بيئياً فى البحر الأحمر

فى مجال الصحة البيئية :

دعم خدمات الرعاية الصحية البيئية الأولية فى وحدات الرعاية الصحية والاهتمام بتطوير تخصصات صحة البيئة بين أطباء الصحة الوقائية؟

والله ولى التوفيق ....